



دولة القانون بين الوظيفة والشرعية

The rule of law between function and legality

هدى بلقماري¹، نادية بن ورقلة²

1- جامعة الجلفة (الجزائر) houda.belek@gmail.com

2- جامعة الجلفة (الجزائر) nadiscott82@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ الاستلام: 2020/10/23

ملخص:

إن دولة القانون ليست بالضرورة متميزة بممارسة سلطة مقيدة بمقتضى نصوص دستورية طالما أنها تعتمد سلبية مربية، لا تستهدف إلا خدمة الصراعات الطبقية والفيئية (القوى الضاغطة) وتتصل من تحمل مسؤولية تقليص التباين الاجتماعي، لتحقيق حد أدنى من التكافؤ الاجتماعي . بل إن دولة القانون متميزة بممارسة سلطة شرعية تستند إلى إرادة الشعب صاحب السيادة و تعبر عن المشيئة الاجتماعية الواعية، لذا سنهدف في هذا المقال إلى إبراز فكرة أن دولة القانون مفهوما يساوي العدل الاجتماعي والعدل الاجتماعي كهدف مشروع يناشده الجميع، لا يتأتى إلا بوسائل مشروعة. بحيث أن القانون هو أحد الوظائف الأساسية للدولة، بل إنها الوظيفة التي تجسد شرعية الدولة وشرعية مؤسساتها وشرعية ممارستهم للسلطة. وهذا ما سنقف عليه من خلال تقديم قراءات فاحصة، والتركيز على البنى والمحددات مع مراعاة المبادئ القائمة على احترام الحريات الشخصية، وضمان الحريات الفردية، والتشبث بقيمة الإنسان وكرامته.

كلمات دالة:

القانون، سلطة شرعية . إرادة الشعب، العدل الاجتماعي، وسائل مشروعة

Abstract:

The State Of Law Is Not Necessarily Privileged By The Exercise Of A Power Restricted By Constitutional Provisions Insofar As It Deliberately Is A Suspicious Negative, Aimed Only At The Service Of Class And Physical Conflicts (Powers Of Pressure) And Avoids The General Responsibility Of Reducing Social Inequality. To Achieve Minimum Social Parity. Indeed, The Rule Of Law Is Distinguished By The Exercise Of Legitimate Authority Based On The Will Of The Sovereign People And Expressing The Conscious Social Will. We Will Therefore Aim To Highlight In This Article The Notion That The Rule Of Law Is A Concept Equal To Social Justice And Social Justice As A Legitimate Objective That Is Appealed To All, Only By Legitimate Means. So That The Law Is One Of The Basic Functions Of The State, Rather, It Is The Function That Embodies The Legitimacy Of The State, The Legitimacy Of Its Institutions And The Legitimacy Of Their Exercise Of Power. This Is What We Will Stand For By Providing Careful Readings, Focusing On Structures And Determinants While Respecting Principles Based On Respect For Personal Freedoms, Guaranteeing Individual Freedoms And Upholding Human Worth And Dignity.

Key Words: Law, The Legitimate Power Of The Will Of The People, Social Justice, Legitimate Means.

مقدمة :

إن مفهوم دولة القانون، الذي كثيرا ما يعني سيادة القانون أو سيادة الشرعية القانونية، يقتضي مفهومها أن ينظم القانون كل المجتمع بأفراده و مؤسساته ، و حتى الدولة منتجة القانون يجب عليها التقيد به بل إن المجلس التشريعي ذاته و هو مصدر القوانين ملزم باحترامها بمجرد التصويت عليها وإصدارها، ولقد أثبتت التجارب أن دولة القانون و رغم ما تتيحه من ضمانات لممارسة الحقوق والحريات إلا أنها كثيرا ما تتحول إلى دولة بوليسية بمجرد وقوع اضطرابات داخلية تتسع أو تضيق وربما لا تبرر التدابير المأخوذة ، بل إن التوفيق بين ممارسة الحقوق والحريات من جهة وبين ممارسة السلطة من جهة ثانية يظل هم الجميع و هذا ما سنأتي إلى توضيحه في هذه الورقة البحثية . إن حديثنا على دولة الحق، والقانون يحيلونا إلى طرح سؤال جوهري يراود أي شخص يريد أن يفهم مفهوم هذه الدولة . قد يتساءل الكثيرون : ما هي دولة الحق والقانون ؟

في اعتقادي تحديد هذا المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى، ومن وعي مجتمع إلى آخر، ولكن يمكن أن نسجل عدة نقاط للتلاقي وهي بمثابة نقاط ثابتة ذات صبغة كونية فمثلا يمكن أن نقول:

-أنها دولة فيها حق وفيها قانون يسيران المنتسبون إلى -احترام القوانين الموضوعية لتسيير الأفراد، والجماعات قصد تمكينهم من العيش وفق منهج يسود فيه العدل الاجتماعي، وحمايتهم في كل ظرف قد تمس كرامتهم أو يلحق أذى بإنسانيتهم بغض النظر عن الأيديولوجية.

العمل بمقتضيات الحق والقانون في مبدأ فصل السلطة، وتحديد ماهية ومهمة كل سلطة بشكل منفرد حتى لا تتحول ممارسة السلطة إلى فوضى حيث يحظى فيها القانون بالوظيفة التقويمية حتى يكون ميثاق التعامل بين الحاكم والمحكوم دون جواز التصرفات التي لا يرخس بها القانون.

إن تحليل التراث القانوني الذي قدمه علماء وفقهاء القانون كأحد المداخل المميزة لدراسة السلطة القانونية وطبيعة المراكز المهنية للفئات القانونية وأيضا طبيعة المؤسسات القانونية والتي أصبحت جميعها من نطاق اهتمامات كافة العلوم التي تدرس النظام القانوني.

هذا وقد اهتم المختصين بمعرفة كيفية نشأة، تطور وتغير القانون ومواطن الضعف والقوة للروح البشرية وغيرها من القضايا الأخرى التي يتكون منها النظام القانوني وديناميكية بناءه ومؤسساته الاجتماعية

إن طبيعة اهتمامات الباحثين قد توسعت خاصة بعد أن اعترفت الكثير من الأوساط القانونية لاسيما فقهاء القانون وعلماءه بأهمية التعاون بين مختلف التخصصات من أجل تحديث الأساليب البحثية والأطر التصورية المتبادلة وتحليل المشاكل، المظاهر والمؤسسات القانونية في المجتمع الحديث كما أدى الصراع الأكاديمي بين علماء النظريات العلمية إلى خلق مظاهر متعددة انعكست في تطوير كل من هذه النظريات. حيث نجد أن دراسات القانون ذات بعد اجتماعي، وأن دراسة القانون من خلال تناوله من طرف مختلف التخصصات الاجتماعية السياسية والاقتصادية يشمل عددا من مجالات المعرفة بها وأن جذور علم الاجتماع القانوني تكمن بصفة رئيسية في فلسفة التشريع، وبالتالي ظهرت

الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافة القانونية، والقانون لا يمكن فهمه ودراسته في ذاته بل من النظر إليه كجزء من الوعي الاجتماعي.

بل يتحدد ويكتسب معاملة بارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها، بمعنى ما يقوم به من دور في الحياة الاجتماعية والكشف عن مغزاها الاجتماعي الاقتصادي وعن مكانتها في التنظيم القانوني لعلاقات اجتماعية محددة.

ولقد عقد بمدينة فينا (سويسرا) بتاريخ 12 الى 16 ديسمبر 1978 مؤتمر دولي أشرفت عليه منظمة اليونسكو، حول تدريس حقوق الإنسان ورعايتها وقد عاين المؤتمرين استهتار دول العالم بحقوق الإنسان، وقد تضجروا لذلك. وحتى الدول المتزعمة للديمقراطية، وأحدث التقنيات القانونية والأنماط القانونية، لم تفلت من ذلك، ولئن سعت للتظاهر ببعض الشعارات إزاء مواطنيها المميزين فإنها لا تتحرج من اشفاء غليلها فيما عداهم. وقد رجع المؤتمر هذه الظواهر المؤسفة الى سببين رئيسيين:

أولهما، أن أغلبية دول العالم تعتبر حقوق الإنسان وحياته متعارضة مع ممارسة السلطة، شأنها شأن المعلم الذي تعوزه المناهج النفسانية البيداغوجية لإقناع تلاميذه فيلوز إلى اتهامهم بالجهل والكسل، بل يبادر بضربهم.

وثانيهما، يتأتى من صعوبة إدراج حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم لعدم وجود مهن متخصصة متعلقة مباشرة بهذا النوع من القانون ما عدا، ما يناشده أو يبادر به بعض المحامين الملتزمين والشجعان □ .

مفهوم دولة القانون:

كانت اهتمامات المثقف عامة والحقوق خاصة، منغمسة في تفكير مجرد، استهدفت بلورة نظريات مشبعة بالشعارات والزخرفة اللغوية قياسا على السلوك المثالي للفرد المثالي والمجتمع المثالي، ولكنها بعيدة الصلة عن الواقع المعاش، خالية من أدنى رغبة في معرفة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والبنى المؤسسية وبذلك طوقها الكساد لعدم جدواها. ولقد تنبه الحقوقيون منذ زمن ليس ببعيد، إلى أن الظاهرة القانونية ليست تقنيات مجردة. وإنما هي مرتبطة بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فمحورها الأساسي هو الإنسان وموضوعها العلاقات الإنسانية بما تحمله من رواسب تاريخية وما تناشده من

تطلعات آفاقية، إذ أن قيمة أي نمط سياسي يتحدد بمدى تكيفه مع العلاقات الاجتماعية المعقدة. كما أن الدولة هي المنتجة للقانون وهي التي تتكفل بضمان تطبيقه وبذلك فهي تملك الوسائل التي تؤثر مباشرة على الحياة الاجتماعية مما يطرح مسألة الأسلوب والكيفية التي تمارس بها السلطة وما تقتضيه من فعالية وصرامة ومدى التوفيق بين ممارسة الحقوق والحريات وما تستلزمه من حصانة. وبذلك تتميز مواصفات دولة القانون بممارسة سلطة دون إكراه ولا ترهيب من جهة، وبين ممارسة الحقوق والحريات دون استهتار ولا تعنت من جهة ثانية. كما أن القانون ليس بالضرورة وسيلة تبجيل حيث يلعب دورا مضادا للتبجيل باعتباره أحد العناصر الموضوعية للتعامل الاجتماعي وتقديرها كمعطيات حقيقية لحقوق الدفاع مثلا ليست عراقيل لمكافحة الإجرام وإنما هي ضمانات حتى لا تعذب عشرات الأبرياء لضبط مجرم واحد والشعب الذي يجد في تناوله وسائل قانونية تمكنه من تقييد فعالية من تسلط عليه يتجاوز مجرد التأوهات والتظلمات التي لا تجد في الوجود وجودا.

إن الدولة ملزمة باحترام القانون بمجرد التصويت عليه وإصداره فيكون بذلك القانون ميثاق الثقة والطمأنينة المتبادلة بين الشعب والسلطة باحترام صيغة الحقوق والواجبات المتقابلة فيعرف الفرد مسبقا ماله وما عليه وتقتيد السلطة بصلاحياتها وحدود اختصاصها، بل ولا تتمتع بالعصمة³⁸ في ممارستها للسلطة مما يجعل تصرفاتها تخضع للتحليل والتعليل، ولا تحتكر تقدير الأغراض المستهدفة والتدابير الضرورية، بل يشاركها الشعب في تسيير الشؤون العمومية ويراقبها مباشرة وعن طريق ممثليه. فليس القانون ترجمة لإرادة القوة التي تتمتع بسلطة الإكراه لتمويه الواقع المشؤوم وإنما القانون تعبيراً عن المشيئة الاجتماعية الواعية في مفهومها الإيجابي بحيث لا يفرض على السلطة العمومية المواقف السلبية أمام التعنت والاستهتار والتناقضات الاجتماعية ولكن يقيد مسعاها بعدم تجاوز حدود الشرعية. فالقانون ليس مجرد تبرير لممارسة السلطة وإنما ميثاق تعامل تتحصن به القيم الإنسانية والاجتماعية ويحتمي به الفرد ضد التعسف وضد القهر.

إن مواصفات دولة القانون لا تتوفر بمجرد إعلان الحقوق و الحريات والشرعية القانونية وإنما تتوفر بكفالة ضمانات ممارستها و فعالية تقيد

السلطة بمقتضياتها الشيء الذي يحتم وجود مؤسسات عمومية تحرس الحقوق والحريات و تراقب كيفية ممارسة السلطة، و مدى تقيدها بالقانون، كما يحتم وجود مؤسسات عمومية أخرى (مستقلة عن الأولى و لكنها مكملة لها) تضطلع بالدفاع عن الحقوق والحريات والاعتصام بالشرعية القانونية بل ترتبط بها وجودا و انعداماً، إنها مؤسسة الدفاع (المحاماة) .

إن قداسة الحقوق و الحريات، وسيادة الشرعية القانونية و موضوعية العدالة، وجلال المحاماة، لهي عناصر مترابطة سياسيا و قانونيا، ومتكاملة حيث لا يستغني بعضها عن بعض، ومتلازمة مفهوما و مدى إنها لمواصفات الدولة العادلة المصطلح عليها بدولة القانون .

-القانون كأداة للتغير الاجتماعي:-

تشير العديد من الشواهد التاريخية إلى أن التشريعات القانونية و مشتملات القوانين قد استخدمت بهدوء للحث على إحداث تغيرات اجتماعية واسعة في المجتمع، فمع مجيء القضاة الرومان أصبحت فكرة القانون كأداة للتغير الاجتماعي مفهوما والحراك كانت تشتمل غالبا على استخدام القانون وعلى الرغم من أفكار ماركس وانجلز ولنين بأن القانون هو ظاهرة مصاحبة للطبقة البرجوازية وأنه محكوم عليه بالزوال أو التلاشي ، ومع مجيء الثورة نجح الاتحاد السوفياتي في إحداث تغيرات ضخمة في المجتمع عن طريق استخدام القوانين، و في اسبانيا أثناء فترة الثلاثينات قد استخدم القانون في إصلاح العمل الزراعي وعلاقات العمل.

ولقد حاول النازيين الألمان ومن بعدهم في بلدان أوروبا الشرقية إحداث تغيرات اجتماعية في التجارة من خلال استخدام القوانين وذلك عن طريق تأميم الصناعة واستصلاح الأراضي والمزارع الجماعية وتوفير التعليم الحر والصحة العامة وهذا يوضح فاعلية القانون في إحداث التغير الاجتماعي ومن الممكن أن يقدم القانون مداخلات مؤثرة أو فعالة للتغير الاجتماعي، تختلف وفقا للظروف الموجودة في موقف معين، ويرى وليام ايفان أن القانون من المحتمل أن يكون ناجحا في إحداث التغير إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:

1. يجب أن ينبثق من مصدر سلطوي.
 2. يجب أن يقدم القانون أسسه المنطقية من خلال مصطلحات يمكن فهمها وأن تكون متوافقة مع القيم الموجودة.
 3. أن المؤيدين أو المدافعين للتغير يجب أن يшиروا إلى المجتمعات أو البلدان الأخرى التي كان فيها القانون مؤثرا.
 4. أن تنفيذ القانون يجب أن يهدف إلى إحداث التغير في فترة قصيرة نسبيا.
 5. أن أولئك القائمون على تنفيذ القانون أنفسهم ينبغي أن يكونوا متوافقين مع التغيرات التي يعتزمون إحداثها عن طريق تطبيق القانون.
 6. إن مشتملات القانون ينبغي أن تنطوي على جزاءات ايجابية بالإضافة إلى الجزاءات السلبية.
 7. إن منفذي القانون أو القائمون على تنفيذه ينبغي أن يكونوا متعقلين ليس فقط في ضوء استخدام الجزاءات و لكن أيضا في حماية حقوق أولئك الذين انتهكوا القانون.
- ومن كل ما سبق نجد أن فاعلية القانون كأداة للتغيير الاجتماعي يحكمه مجموعة من العوامل وأهم العوامل هو كمية المعلومات المتاحة عن جزء معين من التشريع والقرار وعندما تكون هذه المعلومات غير كافية فيما يتعلق بهذه الموضوعات، حينئذ سيكون القانون غير قادرا على إحداث التأثير المطلوب ^{٢٥}

-الاتجاه نحو الدراسات الاجتماعية للقانون:

إن مفاهيم القانون ذات نوعية ثقافية وتاريخية خاصة لكن النظريات القانونية غالبا ما تدعي لنفسها عالمية ليست لها وعندما يدرس رجال القانون القوانين والمؤسسات القانونية الثقافات المختلفة فإنهم يبحثون عن معايير ومؤسسات مشابهة في الشكل والوظيفة للمؤسسات الموجودة في بلادهم.

وسواء أكان أساس القانون يفسر أحيانا كتغير عن القيم الثقافية وأحيانا أخرى كإطار منطقي للسلطة، وفي الحقيقة يشمل القانون كلا النوعين وقد قال Friedman أن وظيفة النظام القانوني تتمثل في توزيع القيم التي يشعر المجتمع أنها حق، والتوزيع الذي يحظى بالإحساس بالحق هو ما يشار

إليه عامة بالعدالة وعلى ذلك فإن المجتمع يعرف بأنه كيان اجتماعي ذو قيم مشتركة^{سم}

ومن الواضح أن مناقشة فريدمان الموسعة تبين وعيا واضحا بالتقسيم الطبقي الاجتماعي والاختلافات الحادة في المصلحة والسلطة ويحاول أسلوبه الاجتماعي ان يضم الاجتماع والسيطرة في نفس التحليل.

نجد أن أصحاب الاتجاه البنائي الوظيفي قد عدلوا كثيرا من اهتماماتهم المحافظة وتبنوا المداخل النقدية كما سعت المادية التاريخية أو الماركسية في تحديث أفكارها النظرية ومعالجتها للقضايا السوسيولوجية والقانونية وهذا ما جاء في تحليلات ما يعرف بالماركسية المحدث.

بالإضافة لتطور المداخل التنظيمية أثر بالغ في تحديث علم الاجتماع القانوني خلال النصف الأخير من القرن الحالي حيث انعكس هذا الأثر في استخدام هذه المداخل لدراسة السلوك القانوني الذي يعرف بالفئات المهنية القانونية وتحليل السلوك المهني للمحلفين والقضاة و فئة الإداريين العاملين بالمحاكم، كما تعمقت الاهتمامات بصورة أكثر عن طريق استخدام دراسة الحالة للمحاكم سواء لعدد من المحاكم أو القضايا القانونية، وتدخل علماء الاجتماع لتحليل مناقشات وإدعاءات جميع الفئات المهنية القانونية، والتي تندرج في الوقت الحالي تحت ما يعرف بسوسيولوجيا الفئات المهنية القانونية مستخدمة في ذلك أحدث وسائل الدراسة السوسيولوجية التي يمكن عن طريقها دراسة التغير القانوني.

إسهامات وتوجهات علماء القانون :

لـ مساهمات علماء الاجتماع في دراسة القانون:

نجد أن روسكوباوند Roscoe Pound (أستاذ فقه القانون و العميد الأسبق لكلية الحقوق بجامعة هارفارد بأمريكا) حينما قدم لكتاب جورفتش Gurvitch علم الاجتماع القانوني، أكد هذا الاختلاف وقال إن هذا العلم يعرف في أمريكا باسم: " فقه القانون الاجتماعي " Sociological jurisprudence "، ذلك أنه إذا كان علم الاجتماع القانوني قد وجد أرضه الخصبة في القارة الأوروبية التي يقترن مفهوم القانون في نظرها بما يشير إليه القانون الطبيعي من مثل العدالة و الحق، فإن أمريكا البلد الذي تنمو نموا

عملية في تناول مشاكل الحياة بطبيعة نشأتها المستحدثة لتأكيد كيانها المستقبل، فالدنيا الجديدة تهتم اهتماما أعظم بفقه القانون الاجتماعي، لأنه أكثر عناية بمشاكل القانون في الحياة العملية.

وتشير الكتابات المتراكمة في التراث القانوني إلى الاختلافات العديدة القائمة بين العلماء في تحديدهم للقانون. فعلى الرغم من شيوع لفظ (القانون) وتداوله على كل لسان باعتبار أن وجوده في المجتمع يعد أمرا واقعا وملموسا استتبعته طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها من حيث أن هذه الحياة تفرض وجود نظام، أي وجود ضوابط أو قواعد ترسم للأفراد ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في المواقف المختلفة، فإن العلماء لم يتفقوا بعد على تعريف واحد له، وإنما يحاول كل منهم أن يعرفه من وجهة نظره الخاصة، ومن هنا نجد أنفسنا أمام عدد هائل من التعريفات التي تتفاوت في البساطة والتعقيد.

➤ مساهمة مونتسكيو Montesquieu:

هناك اتفاق يكاد عاما بين معظم العلماء على أن الدراسة التي قام بها Montesquieu في كتابه "روح القوانين" تعتبر بمثابة أول محاولة في دراسة المجتمع والقانون فهو لم يستمد مبادئه من علم اللاهوت كما فعل فقهاء القانون في العصور الوسطى، أو من العقل الخالص كما فعل فقهاء القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر، أو من الميتافيزيقا كما فعل مؤرخو القانون و فلاسفته في القرن التاسع عشر وإنما استقاها من الوقائع التي قام بجمعها ودراستها في الوقت الذي كان يكتب فيه كتابه هذا، وقد نظر Montesquieu إلى القانون بوصفه جزءا من الحياة الاجتماعية يقف على قدم المساواة مع بقية الأجزاء الأخرى التي تحكم الناس وتوجه سلوكهم، والقانون يتشكل عن طريق المجتمع، وهو نفسه يقوم أيضا بتشكيل المجتمع، فهناك علاقة متبادلة بين القانون والمجتمع، وليست الصلة بينهما من جانب واحد، أي أن القانون لا يفرض على المجتمع فرضا، وإنما هو من صنع المجتمع.

وللتعميق أكثر في هذا الطرح نقدم السؤال الآتي: ماذا يقصد

"مونتسكيو Montesquieu" بروح القوانين؟

أولا : القوانين في أوسع معناها :

هي العلاقة الضرورية المشتقة من طبيعة الأشياء، ولجميع الموجودات قوانينها من هذه الناحية، فلأللوهية قوانينها وللعالم المادي قوانينه، وللمفاهيم التي هي أسمى من الإنسان قوانينها، وللحيوانات قوانينها، وللإنسان قوانينه^ش والإنسان موجودا مدرك، ينقض بلا انقطاع ما شرع الله من القوانين، وهو يغير القوانين التي يضعها بنفسه، وعلى الإنسان أن يدبر نفسه، ومع ذلك فهو كائن محدود الإدراك، فهو عرضة للجهل والخطأ كجميع المفاهيم القاصرة، وما لديه من معارف ضعيفة يفقده أيضا، أي يكون موضعا لألف من الأهواء مثل مخلوق حساس، وأمكن موجودا كهذا أن يغفل عن نفسه في كل حين، فأيقظته الفلاسفة بقوانين الأخلاق، وأمكن الإنسان المفطور على العيش في المجتمع أن ينسى الآخرين فيه، فرده المشرعون إلى واجباته بالقوانين السياسية والمدنية^{له}.

والناس إذ هم شعوب مختلفة بحكم الضرورة، تكون لهم قوانين سائدة لصله هذه الشعوب فيما بينها، وهذه هي حقوق الأمم والناس إذ هم عائشون في مجتمع يجب حفظه، وتكون لهم قوانين سائدة لصله الأحكام بالرعية، وهذه هي الحقوق السياسية، ويكون للناس أيضا من القوانين ما يسود صلة جميع "الأفراد" فيما بينهم، وهذه هي الحقوق المدنية.

ثانيا: الروح العامة

تسيطر على الناس أشياء كثيرة: الإقليم والدين والقوانين ومبادئ الحكومة، والأمثال الماضية والعادات والأطوار، فيتألف من ذلك روح عامة تنشأ عنه □.

يجب أن تكون القوانين - في نظر مونتسكيو - خاصة بطبيعة البلد، خاصة بالإقليم البارد أو الحار أو المعتدل، وبطبيعة الأرض وموقعها واتساعها، وبجنس حياة الأمم، ويجب أن تناسب درجة الحرية التي يمكن أن يبيحها النظام، ودين الرعية وعواطفهم وغناهم وعددهم وتجارته وطبائعهم ومناهجهم، ثم يوجد لتلك القوانين صلات فيما بينها، صلات بأصلها وبمقصد المشرع ونظام الأمور التي قامت عليها، فيجب أن ينظر إليها من جميع هذه الأغراض □.

فعلى المشرع أن يتبع روح الأمة إذا لم تناقض مبادئ الحكومة، وذلك لأننا لا نصنع ما هو أصلح مما نصنع عن رضا متبعين ذكائنا الطبيعي.

ولهذا فإن مونتسكيو :

استطاع أن يقول عن القانون، وكان في هذا أكثر من كل من سبقوه فصاحة ومنطقاً، "إنه الذي يعبر عما هو كائن فعلاً، وليس عما يجب أن يكون" يقدم تبريراً لسلوك الناس ولكنه يفسره ^{١٦}.

دوركايم Durkheim وأنواع القانون:

يعتبر E. Durkheim رائداً في مجال علم اجتماع القانون فبفضله تغيرت نظرة الباحثين إلى مفهوم القانون وكذا تحددت معه الطرق المنهجية الكفيلة بدراسة القوانين كظواهر اجتماعية.

يبدأ دوركايم تصوره من اعتبار أن الفرد حين يؤدي واجبه كمواطن، وحين ينجز العهود التي أبرمها يقوم بأداء واجبات خارجية حددها العرف والقانون، وعلى الرغم من أنه يشعر بحقيقتها شعوراً داخلياً، فإن هذه الحقيقة تظل خارجة عن شعوره بها وذلك لأنه ليس هو الذي ألزم نفسه بها ولكنه تلقاها عن طريق التربية ^{١٧}.

إذن نحن حيال نوع من الظواهر التي تنطوي على صفات ذاتية من جنس خاص جداً، وتنحصر هذه الظواهر في ضروب من السلوك والتفكير والشعور وهي توجد خارج الفرد، وقد زودت بقوة قهر تمكنها من فرض نفسها عليه.

يطرح دوركايم في كتابه "تقسيم العمل الاجتماعي" فكرة مهمة تقرّبنا أكثر من نظريته للقانون إذ يؤكد أن "التضامن الاجتماعي ظاهرة محض معنوية، وهي في ذاتها لا تنقاد للملاحظة الدقيقة ولا للقياس خاصة، فإذا أردنا هذا التصنيف وهذه المقابلة فلا بد إذن من استبدال الحادث الداخلي الذي لا ندركه، بحادث خارجي يرمز إليه... وهذا الرمز المنظور إنما هو القانون، والحق أنه حيث يوجد التضامن الاجتماعي، وبالرغم من صفته اللامادية، فإنه لا يبقى في حالة الإمكان المجرد، بل إنه يعبر عن وجوده بآثار محسوسة".

وعلى ذلك كما يرى دوركايم فإن طريقتنا تبدو مخططة تماماً، ولما كان القانون يبرز الصور الأساسية للتضامن الاجتماعي، فما علينا إلا أن نصنف مختلف أنواع القوانين لكي نرى بعد ذلك أية صور للتضامن توافقها... ولا يمكننا أن نستخدم التمييزات المستعملة لدى رجال القانون، ولما كانت هذه

التمييزات قد أنشئت لحاجات علمية، فإنها قد تكون ملائمة جدا من هذه الناحية، و لكن العلم لا يستطيع الاكتفاء بهذه التصنيفات الاختيارية أو التقريبية .

و أشهر هذه التصنيفات ذلك التصنيف الذي يقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، فالأول ينظر إليه على أنه ينظم علاقات الأفراد بالدولة، وأما الثاني فينظر إليه على أنه ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، و لكن عندما نحاول أن نحدد الألفاظ بشكل أدق، فإن خط الفصل الذي كان يبدو واضحا جدا للوهلة الأولى، يعود فيمجي، إن كل قانون هو خاص، بمعنى أننا دوما و حينما كان اتجاه أفراد يتقابلون و يعملون، و لكن كل قانون بوجه خاص هو قانون عام، بمعنى أنه وظيفة اجتماعية و أن كل الأفراد على اختلافهم في الصور و الأشكال هم موظفون لدى المجتمع [□]

لكننا نلاحظ أن دوركايه اهتم بدراسة نوعية الوظيفة العامة للقانون في المجتمعات البشرية و كيف تطورت هذه الوظيفة في صور شتى من المؤسسات القضائية، و أيضا تحليله للمحاكم العليا أو القضاة العليا في بعض المجتمعات البشرية، وخاصة عندما درس بصورة تحليلية تاريخية و قانونية مقارنة لوظيفة العدالة الرادعة في كثير من المجتمعات القديمة و البسيطة، كما سعى لدراسة العلاقة بين القانون والجزاءات والشؤون المدنية في المجتمع الروماني القديم التي كان يهتم بها بعض القضاة والمتخصصين، أما الشؤون الجنائية فكان يتولاها مجموعة من رجال القضاة أو ما يطلق عليهم بلجنة أو هيئة الشيوخ الرومانية، ثم ناقش دوركايه طبيعة المحاكم والقوانين والتشريعات القضائية التي ظهرت أيضا في المجتمعات اليونانية القديمة، كما اهتم بتحليل نوعية القوانين والتشريعات والمؤسسات القضائية التي كانت توجد في المجتمعات أو الشعوب اللاتينية الألمانية، حيث ظهرت هيئة المحلفين، ولعبت دورا في الحياة القضائية في هذه المجتمعات بالإضافة إلى مناقشته لنوعية العلاقة بين هذه الهيئات القضائية والسلطة السياسية ودور الدولة بصورة خاصة، وإلى أي حد تميزت بعض الطبقات الاجتماعية عن غيرها من الطبقات الأخرى في تطبيق الأحكام والجزاءات .

والتضامن الاجتماعي عند دوركايم قد يكون تضامنا آليا وقد يكون تضامنا عضويا وينشأ التضامن الآلي عادة عن اشتراك الناس في حاجات معينة فيتعاونون للحصول عليها كما يحدث بين أفراد الجماعات أو المجتمعات الصغيرة والمتجانسة، بينما ينشأ التضامن العضوي عن اختلاف الناس في حاجاتهم وقدرتهم على تحصيل الحاجات، فيقسم العمل فيما بينهم على أساس التخصص ويسود هذا النوع من التضامن غالباً المجتمعات المتقدمة نظراً لاتساع وتشعب حضارتها وتعقد حياتها الاجتماعية وتنوع أنشطتها الاقتصادية.

ويقابل هذين النوعين من التضامن الاجتماعي نوعان من القانون هما القانون الرادع والقانون التعويضي، ويقصد دوركايم بالقانون الرادع قانون العقوبات الذي يكون هدفه قمع كل ما من شأنه مخالفة نظام المجتمع والتأثير على التوازن الاجتماعي عن طريق فرض العقوبات الرادعة، ويقصد بالقانون المعوض القانون المدني وهو ذلك القانون الذي يقرر أنواعاً من التعويضات والجزاءات لمعالجة الأضرار التي حدثت نتيجة الانحراف عن الضوابط الاجتماعية.

كما يحفظ القانون المعوض أجزاء المجتمع المتباينة في وظائف وفي جماعات فرعية وفي مختلف النشاطات الفردية الشخصية، فالقانون المعوض إذن يتضمن التقسيم الحر للعمل الاجتماعي، وكلما ساد التضامن العضوي في المجتمع تقلص نفوذ قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس ينسب دوركايم التضامن الآلي والقانون الرادع إلى المجتمعات البدائية.

ولكي يدلل على صحة رأيه نجده يضرب أمثلة من التاريخ القانوني فيؤكد أنه كلما كان المجتمع تقليدياً سادت العقوبات الرادعة ذات الصبغة المتغالية في العنف و كلما كان المجتمع أكثر تطوراً كانت العقوبات أخف حتى يكاد يحل التعويض محلها أو محل الردع تماماً، ومن هذا العرض المختصر يتضح لنا أن دوركايم قد اهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والقانون على مستويين أولهما المستوى الأفقي أي العلاقة بين نوع القانون و نوع التضامن الاجتماعي الذي يرتبط بدرجة تمايز الأفراد أو عدم تمايزهم على أساس تقسيم العمل في مجتمع ما وهذا المستوى هو التحليل السوسيولوجي للوحدات الصغرى (ميكروسوسيولوجي).

وثانيهما المستوى الرأسي أو التطوري الذي عالج فيه نشأة وتطور أنماط أنواع القوانين في ارتباطها بنشأة وتطور أنماط المجتمعات أي سوسيولوجيا الوحدات الكبرى (ماكروسوسيولوجي).

هناك فكرة أخرى يطرحها دوركايم وهي أنه لا يمكن أن يدرس المرء النظام السياسي لمجتمع ما إلا إذا درس القانون العام، وذلك لأن هذا القانون هو الذي يحدد ذلك النظام السياسي كما أنه هو الذي يحدد علاقتنا الأسرية والمدنية.

ماكس فيبر Max Weber والقانون وعلاقته بمقولة الفهم:

اتصف ماكس فيبر Max Weber بسعة معلوماته الأكاديمية وبذكائه الثاقب، وشملت معارفه الميادين المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والقانونية والتاريخية لبلدان أوروبا وبلدان أخرى عديدة. إن اهتمامات فيبر بدراسة القانون تعد من أولى الاهتمامات العلمية و المهنية التي أتاحت له الفرصة لأن يطلع على كثير من مناهج و طرق البحث الأكاديمي ليس فقط في مجال القانون و لكن العديد من العلوم الأخرى، والتعرف على كيفية تطبيق النظريات العلمية المختلفة درسها بصورة علمية و أكاديمية لطلاب العلم في الجامعات الأوروبية، علاوة على ذلك أدى شغله للقانون في إحدى المحاكم الألمانية ليتعرف بوضوح على عمليات تطبيق القانون وتدريسه ونوعية المؤسسات الشرعية التي تقوم بالتنفيذ الفعلي، ونوعية المعايير القانونية للفئات المهنية في مجال القانون.

وفي نظر فيبر لم ينشأ القانون بذاته، وإنما كان استجابة لمشاغل سياسية أو اقتصادية (ليس إطلاقاً كما اعتقد بعضهم).

ولاسيما الدينية فكل تجمع إنساني كائناً ما يكون يتطلب لاستمراره أن يتطابق سلوك أعضائه مع القواعد المشتركة، مع احتمال قسره على ذلك، إذ اقتضى الأمر، وقد ركز على عرض الأطوار والعوامل التي أدت إلى عقلنة القانون الحديث، في سياق العقلنة الخاصة بالحضارة الغربية ^{تر}.

ففي نظر علم القانون، يكون أحد المعايير ذا قيمة منذ تقريره أو مثوله في مدونة قانونية، حيث يكون الأمر ذا علاقة بالتحقق من أهميته أو أثره، في أثناء الفعلية الاجتماعية للأفراد، لأن الفرق كبير بين تقرير القانون ومراعاته ^{ير}.

ييدي فيبر بعض الشك في سلامة النظام القانوني الدولي، وهذا لغياب سلطة إلزامية فيه وفي جميع الأحوال هناك مجال للكلام على القانون كلما وجدنا أنفسنا أمام جهاز للقسر.

القانون السلطة والتنظيم الاجتماعي:

إن الأنماط المثالية للسلطة التي اقترحها فيبر هي كالتالي: -السلطة القانونية المنطقية:

وتوافق بالتقريب الوضعية في معظم الدول العصرية حيث تجد شرعية السلطة قوامها في مجموع القواعد القانونية المنسقة منطقياً، ونجد هنا بأن كل صاحب سلطة مكلف بمجال اختصاصي معين و يكمن مصدر السلطة أساساً في طبيعة النظام الذي هو في حد ذاته شرعي و ليس في ذوات الأشخاص، إلا من حيث انشغالهم بوظيفة معترف بها معينة تحدد مجال اختصاصهم، ولا يكونون إلا مجرد أشخاص خارج إطارها.

السلطة التقليدية:

وتقوم على أساس مغاير ألا وهو التقليد الذي يقضي باعتبار النظام على أنه كان دوماً موجوداً، فمقاومة التغير في هذه الحالة شديدة، أما المستحدثات التي يفرضها تطور المجتمع فتبرر على أساس أنها كانت دائماً موجودة وكل ما في الأمر أنه "أعيد اكتشافها".

والتطابق المنطقي والعقلي للقواعد التقليدية لا يمثل مقياساً لشرعيتها، فالتقليد وحده كاف لتبريرها، ولا نجد في هذا الصنف من القواعد وظائف وإنما مكانات شخصية تحدد أصحاب السلطة الشرعيين، تربط هؤلاء صلة خضوع الأشخاص لرؤسائهم، وبما أنه لا يوجد اختصاص معين فإن لصاحب النفوذ سلطة تعسفية.

السلطة القائمة على قوة التأثير لدى الزعيم:

وتقوم على الاعتراف بسلطة الحاكم الشخصية من طرف أتباعه، وهذا الرضا يختلف من الرضا الذي نجده عادة في الديمقراطية من حيث كونه لا يعبر عن إرادة الموكلين وإنما عن خضوعهم.

فالعلاقة بين الحاكم وأتباعه لا تقوم على أساس اتفاق الطرفين وإنما على أساس الاعتراف المطلق بشرعية سلطته، ونجد بأن الأشخاص الذين

يحيطون بالقائد لا يشغلون وظيفة إدارية ولا مكانة تقليدية إنهم مجرد أتباع شخصين يتصرفون بحماس من أجل القضية، أو من أجل إخلاصهم لشخص القائد □ .

عموما نجد أن فيبر قد حرص على تحليل هذه الأنماط الثلاث من السلطة موضحا نسق الشرعية القانونية التي تقدم عليها هذه السلطات والتي لا يمكن فهمها أو تفسيرها بعيدا عن النسق الاجتماعي وبناءاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية من ناحية ومن ناحية أخرى إن هذه الأنماط الشرعية القانونية توضح كيفية التطور من المجتمعات اللاعقلانية إلى العقلانية وتعكس عملية التحول نحو المجتمعات البيروقراطية الحديثة والمعقدة.

ويعتقد بارسونز أن كلا من السياسة والدين يقوم بدور هام فيما يتعلق بمسألة التوجيه القيمي.

ومعنى ذلك إذن، أن هناك مجالات تزداد فيها فاعلية القانون ودوره، ومجالات أخرى تحتاج إلى ميكانيزمات غير القانون، وعلى أية حال، فإن فاعلية القانون نفسه لا تعتمد على استخدام القهر الفيزيقي، أو التهديد باستخدام هذا القهر، بقدر ما تعتمد على التأييد الأخلاقي للقانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع.

هذا يؤكد بارسونز أهمية الوضع الذي يمثله القانون بالنسبة لميكانيزمات الضبط الاجتماعي الأخرى، في حالتين مختلفتين تماما، بل و متعارضتين، الأولى هي حالة الصراع بين القيم، فحيثما يكون هناك صراع حاد و عميق بين قيم معينة في مجتمع واحد، يجدر بالقانون أن يحل المشكلات التي تنجم عن هذا الصراع، أما الحالة الثانية فهي الصراع من أجل القيم، أي اتفاق أعضاء المجتمع على أهمية الوصول إلى قيم معينة، وتحقيق مصالح بالذات، ولكنهم يتصارعون لسبب أو لآخر من أجل التوصل إلى تلك القيم أو المصالح، و تكون وظيفة القانون في الحالة الثانية تحقيق التوازن بين تلك المصالح التي يرغب الكثيرون في الحصول عليها .

الخاتمة :

إن أبسط وأدق تعريف لدولة القانون، أنها عكس الدولة البوليسية، أين تبرر فيها الغاية الوسيلة، وهذا ما اصطلح عليه بالفعالية وحيث يسع الإدارة أن تقيد الحقوق والحريات بما تشاء وكيفما تشاء. وأما دولة القانون فتقترن فيها الغاية المشروعة بالوسيلة المشروعة وبذلك تتقيد الفعالية بالمشروعية، ولا يبرر تجاوز القانون وانتهاك الحقوق والحريات إلا رغبة التسلط ونزوة القمع وكلاهما مرفوض.

إن مواصفات دولة القانون تعتمد على مفاهيم سيادة الشعب والحقوق والحريات والشرعية القانونية وحقوق الدفاع وهي عناصر مترابطة سياسيا وقانونيا ومتلازمة وجودا ومتكاملة بحيث لا يستغني بعضها عن بعض. وإن الاعتماد بترابط وتلازم وتكامل الأركان التأسيسية لدولة القانون إنما يجعل سن القوانين العادلة أمرا ميسورا بل يوفر للفرد الطمأنينة والاستقرار ويكفل لمؤسسات الدولة التوازن والانسجام.

كما أن سن قواعد قانونية عادلة في شموليتها ليس حسما قاطعا للموقف وفقط بل هي بادرة حسنة يتوقف مآلها على إرادة حسنة في التفسير والتطبيق.

إن القانون ليس بالضرورة وسيلة تبجيل حيث يلعب دورا مضادا للتبجيل باعتباره أحد العناصر الموضوعية للتعامل الاجتماعي، وتقديرها كمعطيات حقيقية، كما أن دولة القانون ليست بالضرورة متميزة بممارسة سلطة مقيدة بمقتضى نصوص دستورية طالما أنها تعتمد سلطة مربية، لا تستهدف الا خدمة الصراعات الطبقية والفيضية (القوى الضاغطة) وتتصل من تحمل مسؤولية تقليص التباين الاجتماعي، لتحقيق حد أدنى من التكافؤ الاجتماعي. بل إن دولة القانون متميزة بممارسة سلطة شرعية تستند الى إرادة الشعب صاحب السيادة وتعتبر عن المشيئة الاجتماعية الواعية، حيث يحظى فيها القانون بالوظيفة التقويمية حتى يكون ميثاق التعامل بين الحاكم والمحكوم دون جواز التصرفات التي لا يرخص بها القانون.

فدولة القانون مفهوما يساوي العدل الاجتماعي والعدل الاجتماعي كهدف مشروع يناشده الجميع لا يتأتى الا بوسائل مشروعة.

-قائمة الهوامش :

- ¹ لوران ريشار :حقوق الإنسان و المواطن، مطبعة أكونوميا طبعة 1982 باريس، ص 5
- ² العصمة ، معناها عدم التعرض لارتكاب الزلل.
- ³ شريف علي : المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992، بن عكنون، الجزائر، ص 96 .
- ⁴ 1.Steven (V),lawand societyprentice hallEnglewood , cliffs, new jersey,usa, 1991,pp219-223
- ⁵ Friedman (M), the legal system social science , perspective , new York 1975,p13 .
- ⁶ موننتسكيو: روح الشرائع، تر: عادل زعيتر، دار المعارف ، القاهرة ، 1953، ص 11.
- ⁷ نفس المرجع ، ص 14.
- ⁸ نفس المرجع ، ص 16 - 17.
- ⁹ نفس المرجع ، ص 19
- ¹⁰ نفس المرجع ، ص 436.
- ¹¹ Emile Durkheim : les règles de la méthode sociologique, Paris, 1967, P20
- ¹² إميل دوركايم ، في تقسيم العمل الاجتماعي، تر: حافظ الجملي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، 1982، ص 80 - 85.
- ¹³ جوليان فرويد ، علم الاجتماع عند ماكس فيبر، تر: تسير شيخ الأرض ، مطبعة وزارة الثقافة ، دمشق، 1976، ص 134 .
- ¹⁴ Max Weber : économie et société, Plon, Paris, 1997, P4
- ¹⁵ جان بياركوت ، جان بيارموني ، من أجل علم اجتماع سياسي، تر : محمد هناد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة النشر ، ص 236 - 238

قائمة المصادر والمراجع:

1. لوران ريشار: حقوق الإنسان و المواطن، مطبعة أكونوميا طبعة 1982 باريس .
2. العصمة ، معناها عدم التعرض لارتكاب الزلل.
3. شريفي علي : المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 1992، بن عكنون ، الجزائر ، .
4. Steven (V), law and society prentice hall Englewood , cliffs, new jersey, usa, 1991.
5. Friedman (M), the legal system social science , perspective , new York 1975.
6. مونتسكيو: روح الشرائع ، تر: عادل زعيتر، دار المعارف ، القاهرة ، 1953 ..
7. Emile Durkheim : les règles de la méthode sociologique, Paris, 1967.
8. إميل دوركايم ، في تقسيم العمل الاجتماعي، تر: حافظ الجملي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، 1982.
9. جوليان فرويد ، علم الاجتماع عند ماكس فيبر، تر: تسير شيخ الأرض ، مطبعة وزارة الثقافة ، دمشق، 1976.
10. Max Weber : économie et société, Plon, Paris, 1997.
11. جان بياركوت ، جان بيارموني ، من أجل علم اجتماع سياسي ، تر : محمد هناد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة النشر .